

## نصوص خاصة

- رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية :

- رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين :

- رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي.

## المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.172 صادر في 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016) بتعيين أعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وأعضاء لجنة التقنين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادتين 16 و 28 منه :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبقا للبند 2 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين مدير الخزينة والمالية الخارجية بالوزارة المكلفة بالمالية عضوا بمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

## المادة الثانية

تطبقا للبند 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين أعضاء بمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الأشخاص الواردة أسماؤهم بعده :

- السيد أحمد زينون :

- السيد محمد البشير الراشدي :

- السيد عبد العزيز الطالبي.

## المادة الثالثة

تطبقا للبند 5 من المادة 28 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين مسيرو الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد التالي بيانهم، أعضاء بلجنة التقنين :

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

- مدير الصندوق المغربي للتقاعد :

- مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد.

## المادة الرابعة

تطبقا للبند 6 من المادة 28 من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه، يعين مسيرو جمعيات التعاون المتبادل التالي بيانهم، أعضاء بلجنة التقنين :